

قوله فليقدم من الغلط الخ وقد جوز بعض مشايخنا نقله بالمعنى على شرط الذي بين في الظاهر  
والاصح انه لا يجوز نقله بالمعنى لعدم لاحاطة الجوامع بمعان تقصر عنها عقولنا  
ان الخلاف في جواز نقله بالمعنى اخصو فيما لم يدون ولا كتب واما ما دون وحصل بالكتب  
فلا يجوز تبديل الفاظه من غير خلاف بينهم

كعام يحتمل الخصوص او حقيقة محتتمل  
المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقهاء المحققين  
ليس من الخلل وما كان من جوامع الكلم قليل  
الفظ كثير المعنى او المشكل والمشترك او  
المجمل او المتشابه فلا يجوز نقله بالمعنى للملك  
اي للمجهول وغيره اما الجوامع فليقدم من  
الفاظ وما المشكل والمشترك فلان فهم معنا  
هما بالتاويل وتاويله ليس بحجة على غيره واما  
المجمل والمتشابه فلا يوقف على معناهما و  
المراد منه اي الطعن في الحديث اما من الراوي  
او من غيره فالاول اذا اكد الرواية بان قال كذبت  
على او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف  
بيني بان لا تحتمل الرواية كحديث عائشة رضي  
الله عنها اياما مرة تكلمت بغير محرم اذن  
وليها فكما جها باطل فانها بعد ما روت  
زوجت بنت اخيها وهو عانس وفيه  
نظير يبطل العمل به للتناقض لكن لا يبطل  
بذلك عدلها اذ لا يبطل الثابت بالشك  
وان كان عمل بخلافه قبل الرواية او لم يعرف  
تاريخه لم يكن جرحا ويحتمل كونه قبلها  
احسانا لظن به وتعيين الراوي بعينه  
محتملة كونه عاما فعمل بخصوصه او مشركا  
فعمل باحد معنييه لا يمنع العمل به لانه تاويل  
لا يوجب كحديث ابن عمر المتساويان بالخيار  
ما لم يتفرقا يحتمل المتفرق بالاقوال والابدان

قوله وفيه نظر وحسبه ان غيبة الابدان  
لا توجب ان يكون النكاح بلا وقت لان  
الولاية تنتقل الى الابد عند غيبة  
الاقرب

حمله

كحديث

حمله على الابدان ولم نأخذ به والامتناع عن  
العهد به كالفعل بخلافه ابن عمر في رفع اليدين  
عند الركوع والرفع منه قال مجاهد صحبت  
ابن عمر عشر سنين فلم اره فعل فدل على نفيه  
والثاني عمل الصحابي بخلافه بوجوب الطعن  
اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفا عليهم  
كحديث البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام  
فانه لم يعمل به عمر وعليه فلو صح لما ضاع عليها  
بخلاف حديث القهقشة فانه مما يندرج تحت  
الخفا على بن موسى والطعن المسموع من ائمة  
الحديث فنكروا ويجوز لا يوجب الراوي لاحتمال  
اعتقاد ما ليس بجموع كخارجها الا اذا وقع بسبب  
بما هو جرح متفق عليه والطعن ممن يشتهر  
بالنصيحة دون التعصب والعداوة كطعن  
المحدثين في اهل البيت والجماعة وكطعن بعض  
من ينتمون مذهب علي رضي الله عنه بينا المتقدم  
بين كذا ذكره في الاسلام حتى لا يقبل الطعن  
بانديس وهو قوله حدثني فلان عن فلان  
وليفوز قال حدثني واخبرني فلان وسماه  
عنصته لانه يوم شمهته الارسال بترك راو  
بنيها والقبليس وصفان يروى عن رجل  
ويذكره بحال يعرف به صيغته عن الطعن فيه  
وسمي هذا تديس الاسناد والاول تديس الشيوخ  
والارسال لانه دليل تاكيد الخبر وسماعه  
من غير واحد وروى الدابة لانه من السهلاب

الشافعي مع

قالوا كما قال الحسن بن ثابت  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في سبعين